باب الزكاة

أولاً: مقدمة عامة

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام، فرضها الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[١] وقوله جل شأنه: ﴿ **أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[٢] وقوله عز وجل: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٣] ودليلها من السنة قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[٤]. ويقول ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٥] وللزكاة حكم تشريعية وأحكام عديدة لا يتسع المجال لها الآن[٦].

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق

وأجمعوا: على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه. قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٧].

وقال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٨]

---

(١) التوبة: من الآية ١٠٣.
(٢) البقرة: من الآية ٢٦٧.
(٣) النساء: من الآية ٧٧.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) انظر كتابنا بيان الحكمة في التشريع الإسلامي ومقالاً بنفس العنوان بمجلة البحوث الإسلامية ع ٣٤.
(٧) سورة النساء: من الآية ٧٧.
(٨) البينة: الآية ٥.

قال القتيبي: أصل الزكاة: النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ (١) أي نامية.

وأجمع الفقهاء: على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من(٢) المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من النبات والثمار(٣)، بصفات مخصوصة، فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها، ثم بما(٤) اختلفت فيه، ثم بما لا زكاة فيه إن شاء الله تعالى.

فأما المواشي فأجمعوا: على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة، وأجمعوا: على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًا مسلمًا.

واختلفوا: هل يشترط البلوغ والعقل؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط البلوغ ولا العقل، بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك، ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون.

واتفقوا: على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط إلا أن يكون السوم(٥) صفة لها، إلا مالكًا فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم(٦) كإيجابه ذلك في السائمة منها والهوامل.

---

(١) الكهف: الآية ٧٤.

(٢) في اختلاف الأئمة: والمواشي.

(٣) في الإفصاح: الثمار والزرع.

(٤) غير موجود في الإفصاح وهي لازمة.

(٥) في الإفصاح: رسوم وهو خطأ.

(٦) في الإفصاح: من الإبل والبقر المعلوفة وهو خطأ والصحيح ما ورد في المتن أي قصر صفة المعلوفة على الغنم.

وأجمعوا: على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتين وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فإن الفقهاء حينئذ اختلفوا:

فقال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض، ثم قال: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، وفي ست وثلاثين ابنة لبون، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين، ففيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبدًا كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

وقال الشافعي وأحمد، في أظهر روايتيه،: إن زيادة الواحدة تغير الفرض، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين، فيكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وعلى هذا قال الوزير أيده الله[1]: وهذا هو الصحيح عندي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشرة، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فتكون الحقتان في إحدى

(١) غير موجودة في الإفصاح.

وتسعين إلى مائة وتسعة وعشرين، فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، وهي[1] اختيار عبدالعزيز من أصحابه، وبها يقول أبو عبيد [القاسم بن سلام] ومحمد بن إسحاق.

وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء، إلا أن أظهرهما عند أصحابه وما رواه ابن القاسم وابن عبدالحكم وغيرهما: أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، والرواية الأخرى رواها عبدالملك بن عبدالعزيز أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشرة، حتى تصير ثلاثين ومائة، فإن صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة، ومن كل ثمانين بنتا لبون، قال أصحابه: وهذا فكأنه أصح قياساً.

وأجمعوا: على أن البخاتي والعراب، والذكور والإناث في ذلك سواء.

وأجمعوا: على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحايل جاز، إلا مالكًا، قال: يؤخذ من[2] المراض صحيحة، ومن[3] الصغار كبيرة، وأن الحامل لا تجزي عن الحائل، وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة، في الغنم خاصة ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان.

واتفقوا: على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعه، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

واتفقوا: على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء.

---

(١) في الإفصاح: في.

(٢) في الإفصاح: عن، والأصح ما ورد هنا.

(٣) ليس في الإفصاح.

واتفقوا: على أن من ملك نصاباً من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد، في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجب فيها الزكاة.

واتفقوا: على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة، إذا بلغت نصاباً.

واتفقوا: على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم.

واتفقوا: على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

obeikandl.com

باب زكاة المال[1]

وأجمعوا: على أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فالواجب فيها شاة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة فيها ثلاث شياه، إلى ثلثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والمعز سواء.

واتفقوا: على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك.

واتفقوا: على أن النصاب يعتبر في الزروع والثمار، إلا أبا[2] حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب العشر في قليله وكثيره، ومقدار النصاب فيها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث، عند مالك والشافعي وأحمد، وهم الذين يرون اعتبار النصاب، فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي، واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق، ما هو: وما قدر الواجب فيه، فقال أبو حنيفة: يجب في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر، سواء سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة، وقال مالك والشافعي: الجنس الذي يجب فيه الحق: هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وغيره، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، ففائدة الخلاف بين مالك الشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم، وبذر

---

(١) ليس في الإفصاح.

(٢) في اختلاف الأئمة: أبي، وهو خطأ والأصح ما نقلناه عن الإفصاح.

الكتان والكمون، والكراويا، والخردل، واللوز، والفستق، وعندهما: لا يجب فيه، وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها، ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – على اختلافهم فيه كما ذكرنا – العشر مع كونه يُسقى سيحًا بغير مؤنة، أوكان سقيه من السماء، وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر.

وأجمعوا: على أن أول النصاب في أجناس الأثمان: وهي الذهب والفضة مضروبًا أو مكسورًا، أو بترًا ، أو نقرة: عشرون دينارًا من الذهب ومائتان درهم من الفضة.

فإذا بلغت الدراهم: مائتي درهم، والذهب عشرين دينارًا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر.

واتفقوا: على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها، فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفيها الزكاة.

واتفقوا: على أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها.

وأجمعوا: على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت: الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الورق[1]، ففيه ربع العشر.

واتفقوا: على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، إذا وجب النصاب، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز تعجيل الزكاة.

واتفقوا: على أنه لا يجوز دفع القيم في الزكوات، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز.

وأجمعوا: على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله.

---

(١) في اختلاف الأئمة: الورق أو الذهب، واخترنا البدء بالذهب.

واتفقوا: على أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه، وله دفعها إلى الإمام.

باب العشر[1]

واتفقوا: على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول.

واتفقوا: على اعتبار النصاب في المعدن، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره الخمس.

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

obeikandl.com

باب ما جاء في الركاز[1]

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين[2] الجاهلية في جميع الأشياء، إلا الشافعي فإنه قال، في الجديد من قوليه، لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة، وهو مذهب مالك؛ وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه، وهو لواجده.

واتفقوا: على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي: إنه يعتبر فيه.

واتفقوا: على أنه لا يعتبر فيه الحول.

واتفقوا: على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ ومرجان، وزبرجد، وعنبر، ومسك، وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر.

وأجمعوا: على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة.

واتفقوا: على أن من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقد لوجوبها أنه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام، عرف وبصر، فإن لم يقر: قتل بعد استتابته.

---

(١) هذا العنوان من الإفصاح وهو ليس في اختلاف الأئمة.

(٢) في الإفصاح: دفين.

باب زكاة الفطر[1]

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين.

ثم اختلفوا: في صفة من تجب عليه منهم؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإذا كان كذلك وعنده لزمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابًا أو ما قيمته نصاب، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده.

واتفقوا: على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر، على اختلافهم في صفته، أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة.

واختلفوا: في وقت وجوبها على من تجب عليه؟ فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شهر[2] شوال. وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم في شهر رمضان. وعن مالك والشافعي كالمذهبين: الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد.

واتفقوا: على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها.

واتفقوا: على أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر والشعير والتمر

---

(١) في اختلاف الأئمة: باب صدقة الفطر، وآلينا عنوان الإفصاح.

(٢) ليست في الإفصاح.

والزبيب والأقط، إذا كان قوتًا حيث يخرج، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة: إنه لا يجزئ وإن كان قوتًا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه.

واتفقوا: على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه من البر خاصة نصف صاع.

ثم اختلفوا: في قدر الصاع، فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعراقي وقال مالك والشافعي وأحمد: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

واتفقوا: على أنه يجب على الابن الموسر – وإن سفل – زكاة الفطر عن أبويه – وإن علوا إذا كانا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك، وقال مالك: لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة.

واتفقوا: على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته.

واتفقوا: على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده، إلا أحمد فإنه قال: يلزمه، وقد حكى عن مالك والشافعي في القديم: أن السيد يزكي عنه.

واتفقوا: على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته، إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يلزمه ذلك.

واتفقوا: على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.

واتفقوا: على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجب عليه ذلك.

واتفقوا: على أن العبد إذا كان بين مالكين، فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يلزمهما شيء.

واختلف: موجبو الزكاة عليهما، في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي: يلزم كل واحد منهما نصف صاع، وعن أحمد روايتان: إحداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل، والأخرى كمذهبهما.

واتفقوا: على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.

واتفقوا: على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز.

obeikandl.com

باب تفرقة الزكاة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أنه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية، إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا استيعاب الأصناف، إلا أن يُعدم[1] منهم أحد فيوفر حظه على الباقين، في أحد القولين، والقول الآخر: أن ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزى عنده من كل صنف أقل الجمع، وهو ثلاثة.

واتفقوا: على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف، المذكورة في القرآن، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وهم المكاتبون، عند الكل سوى مالك، والغارمون، وهم المدينون، وفي سبيل الله، وهم الغزاة، وابن السبيل، وهم المسافرون.

وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة: أنه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها، وصفة المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له، وقال الشافعي وأحمد: بل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير يحيى بن محمد: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.

وأجمعوا: على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها.

واتفقوا: على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة.

واتفقوا: على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب.

---

(١) في الإفصاح: يقدم.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين: علوا أو سفلوا، إلا مالكًا فإنه قال في الجد والجدة فمن وراءهما: يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده.

واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه، ولا إلى عبده.

واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته.

واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت، وإن كان من القُرَبِ لتعين الزكاة لما عينت له.

obeikandl.com